**مكافحة الارهاب والحد من التطرف العنيف**

***كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات /وحدة الشؤون العلمية***

***العميد الحقوقي واسم مفتن اوحيد/مكتب الوزير الداخلية***

***م.د هند سالم تايه***

***م.م هند وليد كلف***

***اهداف النشاط العلمي: -***

* توضيح ما معنى كل من مصطلح الارهاب والتطرف.
* جعل المتلقي أكثر انتباهاً للإسباب الإرهاب واضراره وإبعاده .
* ***التوصيات:***
* ضرورة تعزيز الاهتمام بأدراك أهمية الأرهاب وخطورته على الفرد والمجتمع.
* وضع خطة تدعو [خطة العمل](https://undocs.org/ar/A/70/674)إلى اتباع نهج شامل لا يشمل الإجراءات الأمنية الأساسية لمكافحة الإرهاب وحسب، وإنما اتخاذ خطوات وقائية منهجية كدلك لمعالجة الظروف الأساسية التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة.
* تعليـم المهـارات الحياتيـة لتشـجيع الحـل السـلمي للنزاعـات واحتـرام الجميـع.
* أنهـاء التعصـب الطائفي وتعزيـز التماسـك الاجتماعي.
* تدريـس التاريـخ متعـدد وجهـات النظـر والديـن والثقافـة.
* تدريـس الانخراط الإيجابي لقـادة التعليـم والطـلاب

***الفئة المستهدفة:*** **تدريسيات وطالبات الكلية كافة.**

***التخصص العلمي للنشاط:*** - **علم النفس** .

**الارهاب**

* **مصطلح يشير إلى استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو اجتماعية**
* **يتميز بأنه يستهدف الأفراد أو المجتمعات بهدف إشاعة الخوف والرعب.**

**يُعرف الإرهاب في اللغة العربية بأنه مصدر للفعل “رهب” ويعني الخوف والفزع.**

**وفقًا للقانون الجنائي يُعتبر الإرهاب أي عمل يُلحق العنف بالأفراد ويسلب الأمن والأمان من الحياة المجتمعية.**

**الارهاب**هو كل فعل أجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

**أضرار الإرهاب** 1- إزهاق الأرواح البشرية دون ذنب
 2- هدر الأموال وإتلاف الممتلكات
 3- نشر الخوف والرعب في قلوب الآمنين.
4- انتشار الفوضى في البلاد التفرقة لطائفيّة
5- الإيذاء والغلظة والفضاضة.

**صور الارهاب**
1- الارهاب المادي أو الجسدي
2- الإرهاب المعنوي أو الفكري.

**أسباب الارهاب**

آستأثرت ظاهرة الارهاب (العالمي) خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين بآهتمام متزايد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء , وذلك نتيجة للآثار السلبية التي تتركها في حياة المجتمعات البشرية إذا آرتبط شيوع هذه الظاهرة بتطور الإحداث الجارية في الساحة السياسية وتعمقها , حتى أضحى مفهوم ( الارهاب) صفة لصيقة لكل حدث سواء كان مخططا أم غير ذلك .وتختلف أسباب الارهاب من مجتمع لآخر ويسري هذا الإختلاف في داخل المجتمع الواحد من زمن لآخر .ولكن هناك جملة من الأسباب المشتركة عبر الزمن و المجتمعات التي تضررت من الإرهاب . على وقت تقرير اللجنة المعنية بالإرهاب 1979. ومنها :-

1- أسباب تربوية وثقافية:- كالجهل والامية
2- اسباب اقتصادية:- كالفقر والبطالة
3- أسباب نفسية:- - التمييز العنصري والعنف السلطوي
4- أسباب سياسية:-عدم وضوح في المنهج الساسي
5- التبعية:- التأثر بسياسات الدول الاخرى
6- آثار الاستعمار:-للاستعمار والاحتلال دور في نشر الارهاب

**مكافحة الارهاب البدني او الجسدي
 في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005**.

**المادة 2**
1 . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .
2 . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .
3 . من نظم او تراس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .
5 . الاعتداءبالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .
6 . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

7 . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لا زهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل الايدلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .
8 . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.

المادة 4
 ـ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .
2 ـ يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر .

* هنالك تركيز على ظاهرة الارهاب المادي فقط دون الارهاب المعنوي او الفكري على الرغم من ان الضرر الذي يصيب المجتمع من الارهاب المادي يوازي الضرر الذي يصيب المجتمع من الارهاب الفكري

الارهاب الفكري هو ( محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوة والأساليب العنيفة ، على أناس أو شعوب أو دول ، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، لأنها تعتبر نفسها على صواب مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر).

**أساليب الارهاب الفكري
1- أستخدم الافكار المتطرفة والتحريض على العنف

2- الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي والأديان و المذاهب و الرموز الدينية.**

**منع الارهاب من خلال برامج السلام والتربية المدنية في** الجامعات:-

1- إنهـاء التعصـب الطائفي وتعزيـز التماسـك الاجتماعي.
2- تعليـم المهـارات الحياتيـة لتشـجيع الحـل السـلمي للنزاعـات واحتـرام الجميـع
3- تدريـس التاريـخ متعـدد وجهـات النظـر والديـن والثقافـة
4- التصـدي للخطـاب الدينـي المتطـرف بنصـوص بديلـة وتفاهـم عبـر الأديان فـي الأوساط الجامعيـة
5- خلـق مسـاحة آمنـة للوسـاطة والحـوار مـن خـال المـدارس الصيفيـة

6- تدريـس الانخراط الإيجابي لقـادة التعليـم والطـلاب.

7-الاحتفال بالأيام الدوليــة الرئيســية مثــل يــوم المــرأة ، يــوم الشــباب ، يوم حقــوق الإنسان في المـدارس والمجتمعـات المحليـة لتعزيـز الإحساس بالاتصال العالمـي إلـى المحلــي والمواطنــة والملائمة.

8. تخصيـص مـوارد لسياسـة التعليـم الشـامل والمناهـج الدراسـية وعمليـات الإصلاح التـي تضمـن المشـاركة الفعالـة للنسـاء والشـباب والأقليات فـي العمليـة التعليمية
9. دعــم البحــوث والمبــادرات التعليميــة المحليــة التــي تعــزز المرونـة لتحديـد المكونـات المشـتركة الموجـودة علـى المسـتوى الاجتماعي أو المجتمعـي أو الفـردي
10.دعـم الحـوارات المجتمعيـة حـول النتائـج لبنـاء الدعـم لقيـم المواطنـة العالميـة ومواجهـة ً الحـوار الرجعـي حـول حقـوق الإنسان وحقـوق المـرأة.

### خطة العمل لمنع التطرف العنيف

[قدم](http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=9388)الأمين العام في 15 كانون الثاني/ يناير 2016 إلى الجمعية العامة [خطة عمل لمنع التطرف العنيف.](https://undocs.org/ar/A/70/674)

[وفي](https://undocs.org/ar/A/70/674)[12 شباط/ فبراير 2016](http://www.un.org/press/en/2016/ga11760.doc.htm)، اتخذت الجمعية العامة [قرارًا](https://undocs.org/ar/A/70/L.41) "يرحب بمبادرة الأمين العام، ويحيط علما بخطة عمله لمنع التطرف العنيف". وقررت الجمعية العامة "مواصلة النظر في خطة العمل لمنع التطرف العنيف ابتداء من استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في حزيران/ يونيه 2016 وكذلك في المنتديات الأخرى ذات الصلة". واختتمت الجمعية مناقشتها العامة بشأن خطة العمل لمنع التطرف العنيف في[16 شباط / فبراير](http://www.un.org/press/en/2015/ga11761.doc.htm).

وتدعو [خطة العمل](https://undocs.org/ar/A/70/674)إلى اتباع نهج شامل لا يشمل الإجراءات الأمنية الأساسية لمكافحة الإرهاب وحسب، وإنما اتخاذ خطوات وقائية منهجية كدلك لمعالجة الظروف الأساسية التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة.

وبالتالي فالخطة هي نداء للعمل المتضافر من قبل المجتمع الدولي، وتقدم أكثر من [70 توصية](https://www.un.org/sites/www.un.org.counterterrorism/files/plan_action.pdf) إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لمنع زيادة انتشار التطرف العنيف.